بيان حكم

الشركات التسويقية
عبر الإنترنت
لتحصيل الربح السريع



الفكرة الأصلية

بيان الأدلة والمفاسد

البدائل الشرعية

بقلم فضيلة الشيخ

د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

رئيس المجلس العلمي للإفتاء برابطة أهل الحديث باليمن

أستاذ الفقه المشارك بجامعة سيئون

talebkh33 blagh1434Talebkh www.talebkh.net

مقدمة

الحمد لله وحـــــده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعـــــــــده، وبعد: فإن تحري أكل الحلال مما تأكد الأمر به في الشرع الحنيف، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُـــطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} [البقرة: ١٦٨]، ومما يدخـــل في الأمر في هذه الآية الكريمة تبيين أحكام ما انتشر عند الخلق من المعـــــاملات المالية، والله أسأل أن يرزقنا بيان الحق للخلق في مثل هذه المعامـــــلات، وصورها المتنوعة.ومن تلك الصور التي انتشرت في دنيا الناس اليـــــوم: شركات الثراء السريع بالتسويق عبر النت، ووسائل التواصل الاجتماعي.

فكرتها الأصلية

جمع الأموال من المشتركين الجدد؛ لإعطائها للمشتركين القدامى، ويرجون لها بوعد المشترك بالحصول على الثراء السريع في فترة زمنية وجـــيزة، ودون أيّ مخاطر استثمارية، بل من خلال فرص وهمية؛ لتحقيق أرباح كبيرة، على إثر معاملات صفرية، يكسب أحدهم على حساب خسارة الآخرين.وقد عدّت الدول هذه الطريقة من صور الغش التجاري، وعُدّ مخترعها أكبر محتال في تاريخ الاقتصاد الأمريكي، وسجن أكثر من مرة.

* حكم هذه الشركات:

أصل فكرة هذه الشركات: ادفع مالاً للذي أتى بك، وخذ مالاً من الذي أتيت به، فاشتملت هذه الشركات التسويقية - بمختلف صورها؛ الشبكية والهرمية - على أسباب التحـــــريم مجتمعة، ودخل المشترك فيها في أبواب من الآثام عظيمة، وصدق النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال: "ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال؟ أمن حلال أم من حرام؟"، أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإليك البيان:

بيان حكم هذه الشركات

(١) أطعمت نفسك وأهلك، وأنبت أجسادهم بالمال الحرام السحت:

ففيها أكل للمال بالباطل، فتغريك بإبراز الأرباح الخيالية التي ستحصل عليها، والتي يتعجب منها خبراء الاقتصاد، فإذا كانت الربح بالمعايير الاقتصادية والسوقية المنطقية يصل حده الأعلى عادة إلى ١٢ ٪ في السنة، فإنهم يلقون الطعم، ليلتقطه الباحثون عن الجشع والثراء السريع، فيعيدونهم بأكثر من ١٢٠٪ في السنة، وهي حقيقة ليست بأرباح، بل توزيع لرأس المال، لبعضهم دون بعض.

فاستعدّ لها يا من تركتَ أكل مكاسب محرمة، وخدعوك بهذه، ورسولك صلى الله عليه وسلم يقول: "كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به"، أخرجه الطبراني من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فكيف رضيت تطعم أولادك طعاماً محرمًا، وتربي أجسادهم، وتفسد أخلاقهم به!.

(٢) ثم لم يكتفوا بذلك حتى أدخلوك أيضًا في رجز من عمل الشيطان:

فأوقعوك في الميسر والقمار؛ إذ جلستم على طاولة قمار عن بعد، دفعتم الأموال لمن في الطبقات العليا، على حساب خسارة من في الطبقات السفلى؛ لتذهب أموالهم دون مقابل، في معاملة صفرية، ترددتم فيها بين غانم وغارم لا شيء له، وهي حقيقة الميسر؛ إذ حصل التردد بين أمرين، أغلبهما أخوفهما.

وخسرت دائرة علاقتك الخاصة، فربحت على حساب من وثقوا فيك، ووقعت بعدها بينكم العداوة والبغضاء، وأطعموك الميسر، وربي يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٩٢)} [المائدة: ٩١، ٩٢].

ثم أصبح المشترك الخاسر والرابح وقد أدمنا على حبّ هذا القمار، فما تفتح شركة من هذه الشركات إلا وبادروا إلى الاشتراك فيها، على طمع أن يكونوا في الطبقات العليا، فالرابح يظن أن الربح حليفه في الثانية، والخاسر يتوهم تعويض خسارته فيها، لتستمر بعدها عملية المقامرات!.

(٣)ولم يكتفوا بإطعامك الحرام، وإدخالك في رجز الشيطان، حتى دفعوك إلى حرب الله ورسوله:

فأوقعوك في ربا البيوع بصورتيه، فدفعت مالاً مقابل مال أكثر منه، دون أيّ وسيط سلعي، وهي صورة ربا الفضل، ودفعت مالا مقابل مال مؤجل؛ بيعًا وتر بحًا، لا قرضا وارتفاقا، وهي صورة ربا النسيئة، ورسولنا صلى الله عليه وسلم يقول عن هذا الربا: ""أوَّه، أوَّه، عين الربا، لا تفعل"، متفق عليه، ويقول: "فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"، أخرجه مسلم.
فأكلت الربا، وآكله ملعون، وأتيت مهلكة من السبع الموبقات، وقد قال ربك تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

(٤) ولم يكتفوا بإطعامك الحرام، وإدخالك في رجز الشيطان، ودفعك إلى حرب الله ورسوله؛ حتى جعلوك في ظلمات يوم القيامة:

فظلمت نفسك بارتكاب المحرم، وأهلك بإطعامهم الحرام، ومن وثق بك بتعريضهم لما حرم الله، وبلدك، لما سحبت السيولة من العملة الصعبة، مما فاقم الوضع السيء سوءًا، ونبيك صلى الله عليه وسلم يقول: "الظلم ظلمات يوم القيامة"، متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) ثم عرضت مالك للضياع:

فدفعت مالاً مقابل الحصول على مال لا يؤمن عدمه، فوقعت في الغرر الذي نهى عنه النبي ﷺ، وفي إضاعة المال، فيما رواه مسلم وغيره.

(٦)ووقعت في مخالفة أحكام دينك:

فهذا المسوق الذي إذا لم يسوق خسر ماله، بأيّ تخريج شرعي تصف حكمه، إن جعلته وكيلا، فالوكيل لا يضمن، فكيف خسر ماله، وإن جعلته أجيرًا، فالأجير لا يحرم من قسط من أجرته إذا قام بجزء من العمل، فلِمَ خسر، وإن جعلته صاحب جُعل، فهو إنما يخسر جهده فقط، لا ماله!، فكيفما قلبتها لم تستقم شرعًا.

ومحاولةً لتطعيم الصورة الأساسية المحرمة بما سبق بنوع من الأسلمة، أضافت بعض الشركات وصلات تحايل أخرى:

(٧) فمنهم من زعم أن ربحه مشترطٌ فيه أن يسوق المشترك على غيره، وسموها عمولات تسويق، أو نقاطا تحول إلى عمولات، فجعلوه معاونا لهم على الإثم والعدوان؛ ليحصل على ذنبه، ومثل ذنوب كل من وضعهم تحته.

(٨) ومنهم من جعله يشتري سلعة لا مثيل لها في السوق، بأضعاف قيمة ثمنها، فأوقعك في السرف والتبذير، وصرت - فوق الذي مضى - من إخوان الشياطين!.

(٩) ومنهم من اشترط أن تُعجب بسلع يرسلها لك يوميًا، وإن لم تعرف جودتها وحلها، فأوقعك في ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من النجش.

(١٠) أو أوقعك في شراء العملات العالمية أو الرقمية، دون مراعاة أحكام شراء وبيع العملات أو أوقعك في البيع والشراء الصوري عن طريق الشراء بالهامش (المارجن)، مع الإشكاليات التي تكتنف العملات الرقمية عمومًا.

فكمٍ جَمعْتَ من المآثم والمحرمات، بسلوكك طريقا لم تأخذ فيه بفتوى أهل العلم والتقى.

البدائل الشرعية لهذه الحيل المحرمة:

أن يُنتدب أهل أمانة مع أهل خبرة لإنشاء شركات مساهمة، من أموال الراغبين في الربح الحلال؛ سواء كانت في المزارع، أو المصانع، أو المتاجر، أو غير ذلك، قال الله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [الملك: ١٥]، فرزقنا جعله الله في أرضنا، وعلينا أن نمشي في الأرض، ونبحث عنه.

والله الهادي والموفق لأقوم سبيل، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.